ادارة هيئة قناة السويس – فى شأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حول مدى تمتع الهيئة بالاعفاء من مقابل الترخيص المنصوص عليه فى المادة (53) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 ، مع ما يترتب على ذلك من اثار أهمها رد المبالغ التى سددتها الهيئة للجهاز فى هذا الشأن .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/1/14 أن المشرع بموجب قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 ، أنشأ هيئة عامة لادارة مرفق الاتصالات ، أطلق عليها اسم (الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) وجعل من بين اختصاصاتها تنظيم وادارة جميع الشئون المتعلقة باستخدام الطيف الترددى ، بغية تحقيق افضل استخدام لهذا المورد الطبيعى ، وتعظيم العائد منه ، وادخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وحظر المشرع استخدام تردد او حيز ترددات الابعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز المذكور ، ووفقا لما يضعه من قواعد وشروط وما يرسمه من اجراءات ، نظير مقابل يحدده ، واستثنى المشرع من شرط الحصول على هذا الترخيص ، ومن أداء المقابل المحدد له خدمات الاغاثة والطوارئ ،كالاسعاف والنجدة والدفاع المدنى ، وغيرها من الخدمات التى تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة .

وتبين للجمعية العمومية ان محاولة الوقوف على الهيئات الخدمية محل الاستثناء الوارد بالمادة (87) من خلال استظهار الطبيعة الخدمية لهذه الهيئات يقتصر أثره على بيان الهيئات المقصودة فى مفهوم هذه المادة ولا يتعدى ذلك الى وضع وصف منضبط او تحديد لطبيعة الهيئات العامة الخدمية بصفة قاطعة خارج حدود وما يستلزمه تطبيق حكم المادة

المذكورة ، وان مناط الاعفاء الوارد بالمادة سالفة الذكر لا يغير من وصف الهيئة الثابت لها وفقا لنصوص انشائها وما اذا كانت هيئة خدمية ام اقتصادية حيث يلازمها هذا الوصف فى كل انشطتها الاخرى ، وانما غاية هذا المناط ان تعتبر الهيئة هيئة خدمية فى حكم المادة (87) من قانون تنظيم الاتصالات .

كما استظهرت الجمعية العمومية حقيقة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1039 لسنة 1979 بشأن الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى حيث تبين لها ان هذا القرار لا يملك بأى حال من الاحوال اضفاء صفة " اقتصادية " على اى من الهيئات العامة القائمة وذلك لان الهيئات العامة تنشأ بحسب الاصل وفقا لقانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1963 بقرار جمهورى يتضمن اسم الهيئة والغرض الذى أنشئت من اجله ، ولا يجوز لقرار رئيس مجلس الوزراء ان يعدل فى هذا القرار او يضيف اليه فلا يمنح صفة لاحدى الهيئات ولا ينزع من احداها صفة ، وانه لا يغير من ذلك القول ان المشرع بالمادة (3) من القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة فوض رئيس مجلس الوزراء فى تحديد الهيئات الاقتصادية ، اذ ان هذا التفويض مقصور على تحديد الهيئات الاقتصادية فى مجال تطبيق نص المادة (3) من القانون سالفة البيان والتى أفصحت عن عدم شمول الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ومما يؤكد هذا النظر ان قرار رئيس مجلس الوزراء نص فى مادته الاولى على ان : " تعتبر هيئات اقتصادية فى تطبيق نص المادة (3) من القانون رقم 53 لسنة 1973 " وهو ما يفصح عن ان القرار المذكور التزم حدود التفويض فعدد الهيئات الواردة به كهيئات اقتصادية فى مجال تطبيق نص المادة (3) من القانون سالف البيان .

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم 30 لسنة 1975 بنظام هيئة قناة السويس سالفة البيان والتى يبين منها ان المشرع أنشأ هيئة عامة تقوم على ادارة وصيانة واستغلال مرفق قناة السويس ، بهدف تنمية الاقتصاد القومى عن طريق رفع كفاءته بما يحقق استغلاله الاستغلال الامثل على اسس فنية واقتصادية سليمة كى يؤدى دوره فى التنمية القومية . وجعلها تابعة لرئيس مجلس الوزراء ، ومنحها الشخصية الاعتبارية واصبغ على اموالها صفة المال الخاص ، وانه تحقيقا لهذه الاهداف فان الهيئة تقوم بتقديم خدمات الملاحة والقطر والرسو والارشاد للسفن المارة بالمجرى الملاحى لقناة السويس ، وتفرض رسوما مقابل تلك الخدمات ، ومنحها المشرع كذلك حق تملك وايجار وتاجير العقارات المملوكة لها وللغير وذلك الخدمة المشروعات المتصله بمرفق القناة والتى تتعلق بالمياه والكهرباء والطرق او لخدمة ورفاهية موظفى القناة ، كما تقوم الهيئة كذلك بالمعاونة فى تطوير الموانى المتواجدة على طول المجرى الملاحى لقناة السويس . وهى فى سبيل قيامها بتأدية تلك الخدمات تحتاج الى استخدام الطيف الترددى والاجهزة اللاسلكية كوسائل اتصال حديثة تساعد الهيئة فى ارشاد السفن من لحظة دخولها الى قناة السويس وحتى خروجها منها وذلك ضمانا لسلامة مرور السفن وتأمين المجرى الملاحى للقناة باعتباره من اهم الممرات الملاحية العالمية ان لم يكن اهمها على الاطلاق .

وعلى ذلك فأن الهيئة المذكورة تستجمع كافة مقومات الهيئات العامة الخدمية .

ولما كان الثابت ان الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قد حصل مبلغ (5957499.30جنيه) رسوم الترخيص باستخدام الطيف الترددى عن عامى 2006 / 2007 ، وهى رسوم غير واجبة على هيئة قناة السويس حيث انها من الهيئات الخدمية فى حكم المادة (87) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 وتتمتع

بالاعفاء من مقابل الترخيص باستخدام الطيف الترددى ، فمن ثم يكــون الجهــاز قــد قــام بتحصيل ما ليس مستحقا له اصلا ويتعين عليه والحالة هذه رد ما حصله .

مـــــــؤدى ذلـــــــك :

تمتع هيئة قناة السويس بالاعفاء من مقابل الترخيص المنصوص عليه فــى المــادة (87) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لــسنة 2003 باعتبارهــا مــن الهيئات الخدمية فى حكم المادة المذكورة ، والزام الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات برد مبلغ (5957499.30جنيه) للهيئه والذى حصله كرسوم ترخيص استخدام الطيف التــرددى عــن عامى 2006 / 2007 .

(فتوى : 86- بتاريخ : 2009/2/5 – ملف رقم : 3879/2/32)

ذات الرأى :

(فتوى رقم : 103-بتاريخ : 2009/2/21 – ملف رقم : 3899/2/32)

(فتوى رقم : 104 – بتاريخ : 2009/2/21 – ملف رقم : 3866/2/32)